

Distr.: General
28 November 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من المجلس الوطني للمرأة في الولايات المتحدة ومنظمة علماء
الاجتماع من أجل النهوض بدور المرأة في المجتمع، وهما منظمتان غير
حكوميتين ذاتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* يصدر هذا البيان دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200115 200115 14-65510 (A)



بيان

لا يزال العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة كؤودا أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان للإناث. فحسبما ورد في منهاج عمل بيجين، يمثل العنف ضد المرأة آلية من الآليات الاجتماعية الخطيرة التي ترغم المرأة على أن تشغل مرتبة أدنى بالمقارنة بالرجل. وهو مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة التي أدت إلى هيمنته عليها وتمييزه ضدها، والحيلولة دون كامل التمثيل للمرأة والنهوض بها. ويمثل العنف القائم على أساس نوع الجنس انتهاكا فاضحا وغير مقبول لحقوق الإنسان.

إن إخضاع المرأة عن طريق العنف يبدأ في مرحلة الطفولة. فالطفلة تُحرم من الحصول على حياة صحية وذات مغزى من خلال آليات كالانتهاك الجنسي، وسفاح المحارم، والاعتصاب، ومحدودية الفرص التعليمية، والدخول المبكر إلى سوق العمل، بأجر وبدون أجر على حد سواء، والزواج المبكر، والحمل المبكر. ويعوق تزايد معدلات العنف بين الأقارب والتحرش الجنسي علاقة الطفلة الصحية بجسدها ويمنعها من المساهمة القصوى المحتملة في المجتمع. ونحن نحث على تحديد الاهتمام بالنداءات الواردة في منهاج عمل بيجين للقضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات.

ولئن كانت النساء والفتيات كافة عرضة للعنف، فبعضهن أكثر عرضة له من غيرهن. وحسبما ورد في منهاج عمل بيجين، فإن النساء اللائي ينتمين إلى فئات أقلية، والنساء اللائي ينتمين إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر في مجتمعات ريفية أو نائية، والمعدومات، والمودعات في مؤسسات أو المحتجزات، والأطفال الإناث، والمصابات بإعاقة، والمسنات، والنساء اللائي يعشن في حالات النزاع المسلح عرضة للعنف بوجه خاص. وكثيرا ما تقع أيضا المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية ضحايا للعنف (كما ورد في التقرير [A/HRC/19/41](#) الصادر عام ٢٠١١)، وغالبا ما يقع هؤلاء الأفراد خارج نطاق حماية الدولة القومية. ونحن نحث الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات هذه الفئات الضعيفة من السكان.

إن منع العنف الجنساني والجنسي وتسريع وتيرة التقدم للنساء والفتيات يقتضي اتباع نهج متعدد الجوانب.

أولا، يجب أن تلي الدول الأعضاء الاحتياجات الفورية لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. ونحن نوصي باتباع نهج عملية ثبتت فعاليتها كتجريم العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتوفير مآوي للنساء في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ومحاكم

متخصصة في مجال عنف الرفيق، ووحدات شرطة متخصصة تعمل فيها ضابطات شرطة. وينبغي للمجالس البلدية أن تتخذ خطوات لتنسيق الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس بين الشرطة والمحاكم والسجون وضباط مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية والجهات التي تقدم الرعاية الصحية. وينبغي أن تتضمن الخدمات توفير سكن مؤقت وفرص عمل بعد الإقامة في المأوى كيلا تصبح المرأة عرضة للاتجار بها. وينبغي أن تحصل الشرطة وموظفو المحاكم على تدريب متخصص لكفالة إبداء استجابة سليمة وفعالة تجاه النساء والفتيات اللاتي يبلغن عن العنف، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه الرفقاء وأفراد الأسرة الآخرون. وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم تمويلا سخيا لشبكات المأوى ومراكز إسداء المشورة والمساكن المؤقتة للنساء والفتيات اللاتي يفررن من العنف ويتعاملن مع تداعياته الجسدية والعاطفية والعملية.

ويثير العنف ضد النساء والفتيات الذي يرتكبه حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة قلقا خاصا. لذلك، نطالب بأن تقضي بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكل عاجل على العنف الجنسي الذي يرتكبه حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وأن تضمن سلامة النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين وفي المناطق التي تحميها بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

وثمة نهج حاسم ثان لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس، هو توفير التعليم والتدريب اللازمين للنساء والفتيات للحصول على بدائل اقتصادية حقيقية لعلاقة يسودها العنف. وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إكمال جميع الفتيات تعليمهن الابتدائي وإمكانية التحاقهن بالمرحلتين الثانوية والجامعية. وينبغي أن تفقد المناهج الدراسية وجهات النظر التقليدية المتمثلة في هيمنة الذكور وخضوع الإناث، وأن تعزز العلاقات المنصفة بين الجنسين في كل مراحل الحياة، وأن تشكل وسيلة تثقيف علمية في مجال الصحة الإنجابية. وينبغي للمدارس أن تعالج العنف الجنساني والجنسي على وجه التحديد، وأن تساعد الفتيات والفتيان على حد سواء على إدراك ماهية العنف والإبلاغ عنه وأن تضع استراتيجية للبدائل. وينبغي أن تهدف الحكومات إلى تمويل التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية من دون رسوم مدرسية تجعل التعليم باهظ التكلفة للأطفال الفقراء والأيتام.

وينبغي للدول الأعضاء أن توسّع برامج محو الأمية للبالغين، وخاصة في المناطق الريفية، لتزويدهن بالمهارات المهنية ومنحهن الثقة لتكوين كيانات للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة. فالمتعلمات أكثر قدرة على الضغط من أجل إنفاذ القوانين التي تحمي النساء والفتيات، كالقوانين التي تكافح العنف العائلي والزواج المبكر.

أما النهج الثالث لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس، فهو تنفيذ صورة هيمنة الذكور وخضوع الإناث التي ترسخها وسائل الإعلام والمعتقدات والممارسات التقليدية. وينبغي للحكومات أن تشجع وسائل الإعلام الإخبارية والترفيهية على تجنب استنساخ النظرة التقليدية المتمثلة في هيمنة الذكور وخضوع الإناث. وينبغي أن تقدم المصادر الإعلامية نموذجاً للذكورة البديلة التي تحترم المظاهر المسالة للعلاقة بين الجنسين وتؤثر حل المشاكل بالوسائل السلمية. أما الممارسات التقليدية التي تؤدي إلى إخضاع النساء والفتيات، كالزواج المبكر والإكراه على الزواج وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فينبغي أن يحظرها القانون وأن ينفذ بقوة على مرتكبيها.

ولمنع العنف الجنسي، نحث الدول الأعضاء على الترجمة الكاملة لقرار الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الوثيقة A/HRC/17/L.9/Rev.1 الصادرة عام ٢٠١١) إلى قوانين وحملات مناهضة للعنف وللتمييز.

وينبغي للحكومات، في اتباعها النهج المبينة أعلاه، أن تعمل بنشاط وتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية التي تركز على القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس والمساواة بين الجنسين، والانتهاك البنيوي لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. وينبغي للدول الأعضاء إشراك المنظمات النسائية غير الحكومية، ضمن الجهات الرئيسية المشاركة والمساهمة في رسم السياسات، عند وضع استراتيجيات وطنية تتعلق بالعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والإجراءات والبرامج التعليمية والصحية وبرامج العمل، وعند تنفيذ التشريعات.

وكثيراً ما يكون للأزمات الاقتصادية أثر ضار على العلاقات بين الجنسين، بل إنها تجعل العنف القائم على أساس نوع الجنس أكثر احتمالاً. وعليه، فإننا نحث الدول الأعضاء على دراسة أسباب الأزمات الاقتصادية واتخاذ خطوات قوية لمنع وقوعها. فارتفاع معدلات البطالة يخلق توتراً في المنزل قد يعجل بتزايد مستويات العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتؤدي برامج التقشف التي تستجيب للأزمات الاقتصادية إلى تقليص الخدمات المقدمة لضحايا العنف، كالمأوى، والرعاية الصحية، والخدمات القانونية والاجتماعية. وتؤثر الأزمات الاقتصادية على الفقراء أكثر من غيرهم، وقد تشعر الفقيرات بعدم وجود أي بديل سوى الانخراط في البغاء لإعالة أطفالهن. وعندما تقع الأزمات الاقتصادية، فإننا نحث الدول الأعضاء أن تضع في حسابها البعد الجنساني لهذه الأزمات، وأن تحمي الخدمات المقدمة لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس.

إن رصد العنف القائم على أساس نوع الجنس وتقييم التقدم المحرز نحو الوقاية منه يستلزمان أن تعمل الدول الأعضاء مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لوضع مؤشرات مصنفة حسب الجنس عن حالات العنف. وينبغي أن تقيس المؤشرات، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الإحصائية، مدى انتشار العنف البدني والجنسي والنفسي الموجه ضد النساء والفتيات وشدته وتواتره حسب العمر والعلاقة بين الضحية والجاني، بما في ذلك عنف الرفيق، والانتهاك الجنسي للأطفال، وقتل أحد الزوجين للآخر. وتوصي منظمة علماء الاجتماع من أجل النهوض بدور المرأة في المجتمع كذلك بقياس العنف على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي والعجز وتواتر الاتجار بالبشر وانتشاره، وتصنيف جميع المؤشرات حسب الجنس والطبقة والعرق والموقع الريفي/الحضري.

وعلاوة على التدابير الكمية ومتى استبعدت تلك التدابير نتيجة للطبيعة الحساسة للعنف القائم على أساس نوع الجنس، فينبغي أن تُستخدم التدابير النوعية لتوفير فهم كامل للعنف القائم على أساس نوع الجنس والجهود المبذولة للحيلولة دون وقوعه. وعند جمع البيانات، ينبغي للحكومات أن تعمل بنشاط وتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية ذات الصلة.

وتعد دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان المتعلقة بالصحة والعنف العائلي ضد المرأة نموذجاً مفيداً لوضع استقصاءات موحدة، بما في ذلك تدريب القائمين بالمقابلات وسلامة المستجيبين. وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع مؤشرات موحدة مصنفة حسب الجنس لكي تستخدمها إدارات الشرطة والهيئات القضائية في تقدير كفاءة الدول الأعضاء في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات.